



كو٧ماری عیراق  
داد كای بالآی نیئتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٦٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العنينة وإدخال مدير بلدية قرآنية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً الى جاتب المدعى عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد الاضبارة (٦٨/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لان اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى والأشغال العامة قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعي وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر /٢٤/٤٢٤) في (٢٥/٦/٢٠٠٦) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصص له القطعة السكنية مستمراً في الخدمة . وحيث أن المدعي قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري المرقم (٤١٦) الصادر من الشركة العامة للاتصالات والبريد في (٧/٥/٢٠٠٦) وبالعدد (١١٥٢) وانه انفك من وظيفته بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ بموجب الامر الاداري المرقم (٧٠١) الصادر من (الشركة العامة للاتصالات والبريد/قسم بريد بغداد/الأفراد) بالعدد (٤٢٣٣) في (٤/٧/٢٠٠٦) لذا فانه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها اعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعي لم يكن مشمولاً باعتماد الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/١٢/٢/٢٢٠٥٣) في (١٦/٦/٢٠١١) والمتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعي على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في (٢٠/١/٢٠١٠) لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى

كو٧مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيتتبحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢.

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا